



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة ديالى

كلية العلوم الإسلامية

قسم العقيدة والفكر الإسلامي

احكام الحداد عند المرأة في الشريعة الاسلامية

بحث مقدم الى قسم العقيدة والفكر الإسلامي

كلية العلوم الإسلامية/ جامعة ديالى

من قبل الطالبة

رويدة هيثم كامل

بإشراف

أ.د. رعد طالب

٢٠١٧ م

١٤٣٨ هـ

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ

أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ۖ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ

عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ۗ وَاللَّهُ بِمَا

تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ

صدق الله العظيم

سورة البقرة : اية ٢٣٤

اهداء

الى الرسول الكريم محمد (صلى الله عليه وسلم)

.....

الى معلمي الأول وقدوتي في الحياة والدي

العزیز.....

الى من حملتني وهنأ على وهن وسهرة الليالي على

راحتي والدي العزیزة.....

الى الشموع المحترقة ومناهل العلم اساتذتي

الكرام.....

الى رفاق الدرب الطويل صديقاتي العزیزات.....

الى كل مسلم ومسلمة.....

الشكر والتقدير


الشكر والتقدير

احمد الله عز وجل على منه وكرمه بتوفيقي في تمام هذا العمل فـ الله الحمد
أولا واخرا ولا يسعني في هذا المقام الا ان أتقدم بالشكر الجزيل للدكتور د.
رعد طالب. الذي تفضل مشكورا بقبول الاشراف على هذا البحث ولم يبخل
علي بوقته وجهده فجزاه الله عني كل خير وجعل ذلك في ميزان حسناته
يوم القيامة ان شاء الله.

كما أتقدم بالشكر الجزيل الى كلية العلوم الإسلامية قسم العقيدة والفكر
الاسلامي ممثلة بعميدتها والأساتذة الكرام ممن نصلت من عملهم واستفدت
من خبرتهم فجزاهم الله عني خير الجزاء.

قائمة المحتويات

الصفحة	الموضوع
	العنوان
	الآية
	الاهداء
	الشكر والتقدير
	قائمة المحتويات
	المقدمة
	المبحث الاول: الحداد تعريفه ومشروعيته وحكمته
	المطلب الاول: تعريف الحداد لغة واصطلاحا
	المطلب الثاني: مشروعية الحداد في الكتاب والسنة والاجماع
	المطلب الثالث: حكمة تشريع الحداد
	المبحث الثاني: الخداد اقسامه ووجوبه
	المطلب الاول : اقسام الحداد
	المطلب الثاني : على من يجب الحداد وكم مرة الحداد المعتدة ومكان عدتها ونفقتها
	المطلب الثالث: عدة المرأة غير المسلمة
	الخاتمة
	المصادر والمراجع



بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

اللهم لك الحمد ، اقامت الدليل ، فأنرت السبيل ، وارسلت المرسلين ، مبشرين ومنذرين ،
وقلت وقولك الحق: ((اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم
الاسلام ديناً))^(١)

اما بعد فقد كرم الله ابن ادم و ميز بينه وبين سائر الحيوانات بنعمة العقل التي يفرق
بيها بين الحق والشر والضرار والنافع فالإنسان يفكر ويتفكر ويأخذ ويعطي على
حسب ما يراه من المصلحة ونتيجة لهذا العقل فهو يتفاعل مع المجتمع ويقوم
الروابط بينه وبين الاخرين ومن اهم هذه الروابط واجلها رابطة الزوجية التي قال
عنها القران الكريم ((وجعل بينكم مودة ورحمة))^(٢)

فأي نعمة اعظم من هذه النعمة التي تكون بين الزوجين بسبب الرابطة الزوجية لهذا
فأن الشارع الحكيم جعل لكم منها حقوقاً على صاحبه.

فالزوجة لها حقوق على الزوج عظيمة لا يسمح له الشرع بأحلال شيء منها
والانتفاض منها ، وكذلك الزوج له حقوق عظيمة على زوجته لم يجعل الشارع
سبيلاً للزوجة كي تعبت بها وهي لا تحق الاكرام الا اذا اقامت بهذه الحقوق خير
قيام وهذا كله دليل على سماحة الشريعة وحرصها على جمع الكلمة وتقوية الروابط
الفردية والجماعية وتأسيس حياة الحياة الزوجية على اساس قوي يكتب له البقاء
ردحاً من الزمان وفي هذا سعادة المجتمع وسعادة الفرد ولهذا وغيره من الاسباب
اوجب الله الحداد على المرأة في حق زوجها المتوفي إظهارها لحق الزوج ووفاء
بالعهد الذي كان بينهما على حد قوله تعالى ((لا تنسوا الفضل بينكم))^(٣)

^١ سورة المائدة : اية ٣

^٢ سورة الروم : اية ٢١

^٣ سورة البقرة : اية ٢٣٧

نعم ان الفضل لا ينسى بين المسلمين وانما يذكر اصحاب الفضل بالفضل فالزوجة لا تنسى فضل زوجها وما كان بينهما من المحبة والمودة والعشرة الطيبة فمن الوفاء القيام بحقه حياً او ميتاً.

فجاء عنوان بحثي (احكام الحداد) واشتمل على :

فكان المبحث الاول على ثلاثة مطالب بينت في المطلب الاول التعريف بالحداد والمطلب الثاني تناولت فيه الحداد اما المطلب الثالث تناولت فيه حكمة تشريع الحداد ثم جاء المبحث الثاني ايضاً في ثلاث مطالب ذكرت في المطلب الاول اقسام الحداد اما المطلب الثاني بينت فيه على من يجب الحداد واشتمل المطلب الثالث على عدة المرأة الغير مسلمة ثم ختمت بخاتمة بينت فيها اهم النتائج التي توصلت اليها في بحثي .

المبحث الاول: الحداد تعريفه ومشروعيته وحكمته ويقسم الى :

المطلب الاول

التعريف بالحداد لغة واصطلاحاً

اولاً: الحداد لغة : الحد الفاصل بين الشيئين لئلا يختلط احدهما بالآخر او لا يتعدى احدهما على الآخر وجمعه حدود^(١).

وفصل ما بين الشيئين : حد بينهما. ومنتهى كل شيء حده ، ومنه احد حدود الاراخين وحدود الحرام ، وفي الحديث في صفة القران : بكل حرف حد ولكل حد مطلع ، وقيل اراد لكل منتهى نهاية . ومنتهى كل شيء حدة وحدود الله تعالى : الاشياء التي ما بين تحريمها وتحليلها وامر ان لا يتعدى شيء منهما فيتجاوز الى غير ما او فيها .

ومن خالفهم وأحدها حد ، حد القاذف ونحوه يحده حداً : اقام عليه والحد حد الزاني وحد القاذف ونحوه اما يقام على من اتى الزنى او القذف او تعاطى السرقة^(٢)

(وحداد ، كفراب) جمع (كحديد كظريف وكبير وكبار وقال : وما اتى على فعيل وهذا معناه ، وقبل بالكسرة ككتاب ولباس ، حداد مثل (رمان ولا يقال سكين حاد^(٣)

(والحد والمحد من النساء) التي تترك الزينة والطيب وقيل هي المرأة التي تترك الزينة والطيب بعد زوجها للعدة. حدث - تحد - حداً - وحداداً وهو تسلبها على زوجها ، والحداد :تركها ذلك^(٤) ومنه تقول تسلبت المرأة ، اذ احدث : بل الاحداد على الزوج.

^١ ينظر لسان العرب ، للعلاقة ابي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الافريقي المصري ، (ت ٧١١هـ) بيروت - لبنان ، دار الفكر (٣-١٤٠٠) ص(٣٠).

^٢ ينظر لسان العرب (٣/١٤٠٠)

^٣ ينظر تاج العروس ، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني ابو الفيض الملقب بمرتضى الزبيدي (ت ١٢٠٥هـ) ، دار الهداية (٨/٩).

^٤ ينظر لسان العرب (٣/١٤٠٠)

(ومنه : حد السيف يحد حدة ، اي صار حاداً وحديداً ، وسيوف جِداد ، والسنة حداد، والحداد ايضاً ثياب المأتم السوداء^(١) .

ثانياً :

الحداد اصطلاحاً : هو امتناع المرأة من الزينة وما في معناها مدة مخصوصة في احوال مخصوصة ، وكذلك من الحداد امتناعها من البيتوتة من غير منزلها .

ومنه قد يأتي بمعنى الاعتداد : وهو تربص المرأة مدة محدودة شرعاً لفراق بوفاة او طلاق او فسخ والعلاقة بين الاعتداد والحداد ان الاعتداد طرف للأحداد ففي العدة تترك المرأة زينتها لموت زوجها^(٢) .

ويمكن تعريف الحداد او العدة شرعاً: اجل حدده الشارع لانقضاء من اثار الزواج بعد حل عقدة زواجها باي سبب كان تتربص وتنتظر ولا تتزوج بغير زوجها الاول حتى تنقضي عدتها بانتهاء ذلك لأجل المحدود^(٣)

ويعرف الحداد شرعاً ايضاً : هو اجتناب المرأة المتوفي عنها زوجها اثناء العدة كل ما يدعو الى نكاحها من الطيب والكحل وثبات الزينة والخروج من منزلها الى الحاجة^(٤)

^١ ينظر تاج اللغة وصحاح العربية ، ابو نصر اسماعيل حماد الجوهري الفارابي ، (ت ٣٩٣هـ)، دار العلم للملايين - بيروت ، ط٤ ، (١٤٠٧هـ - ١٩١٧م) (٤٦٣/٢) .
^٢ ينظر نهاية المحتاج الى شرح المنهاج ، شمس الدين محمد بن ابي العباس احمد بن حمزة شهاب الدين الرملي ، ت(١٠٠٤)هـ ، دار الفكر / بيروت ، ط(١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م) (١٤٦/٧) .
^٣ ينظر احكام الاحوال الشخصية في الشريعة الاسلامية ، عبد الوهاب خلاف ، دار الكتب المصرية بالقاهرة ، ط٢ ، (١٣٥٧هـ - ١٩٣٨م) (٧٥/١) .
^٤ ينظر موسوعة الفقه الاسلامي ، محمد بن ابراهيم بن عبدالله التويجري ، بين الافكار الدولية ، ط١ ، (١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م) (٢٥٣/٤) .

المطلب الثاني

شروعية الحداد في الكتاب والسنة والاجماع

اما الكتاب : فقد ذكر حكم الحداد او العدة بالقران الكريم وهو يلزم كل امرأة مات عنها زوجها سواء قبل او بعده او فارقتها زوجها بعد الدخول بطلاق او خلع ، او فسخ لقوله تعالى ((والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بأنفسهن اربعة اشهر وعشرا فاذا بلغن فلا جناح عليكم فيما فعلن في انفسهن بالمعروف والله بما تعملون خبير)) (١)

وقد ذكر الله تعالى ان الزوجات اللاتي دخل بهن من الازواج هن اللاتي يجب عليهن الحداد والعدة واما الغير مدخل بهن فقد يخرجن (٢)

من قوله تعالى ((يا ايها الذين امنوا اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها)) (٣)

وذكر ايضا ان مدة العدة والحداد للمطلقة هي ثلاثة اشهر لقوله تعالى ((والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء)) (٤)

وقوله تعالى ((واللأئي يؤسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة اشهر واللأئي لم يحضن واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن ومن يتق الله يجعل له من امره يسرا)) (٥)

^١ سورة البقرة - آية ٢٣٤ .

^٢ ينظر الروض المربع شرح زاد المستقنع ، المنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن الحسن بن ادريس البهوتي الحنبلي ، (ت ١٠٥١هـ) ، دار المؤيد - مؤسسة الرسالة (٦٠٥/١) .

^٣ سورة الاحزاب - آية ٤٩ .

^٤ من امره يسرى سورة البقرة - آية ٢٢٨ .

^٥ سورة الطلاق - آية ٤ .

اما السنة : فقد ذكر الحداد في احاديث كثيرة فمنها ما اكد فيها رسول الله (صلى الله عليه وسلم) (لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الاخر ان تحد على ميت فوق ثلاث ليال الا على زوج اربعة اشهر وعشرا))^(١)

وقد اكد رسول الله (صلى الله عليه وسلم) على : لزوم الليث البيت الى انقضاء عدتها اربعة اشهر وعشرا ، فذلك باق لم ينسخ ولا يجوز ان تبيت بالليالي في منزلها ، ولا يجوز لها ان تتزين ، لان امرأة جاءت الى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ان ابنتي توفى عنها زوجها وقد اشتكت عينها ، أفنكحها؟ مز حق لها ، ثم قال (صلى الله عليه وسلم) (قد كانت احداكن تجلس حولا وانما هي اربعة اشهر وعشرا فاذا كان الحول خرجن ورمت ورائها بيعة)^(٢)

كما ذكر ان معتدة الوفاة تحد بالسواد ثلاثا فقط لقوله (صلى الله عليه وسلم) (تسلي ثلثا ثم اصنعي ما شئت)^(٣)

قال لأسماء بنت عميس لما اصيب زوجها جعفر بن ابي طالب وعن عائشة (رضي الله عنها) قالت (امرت بريرة ان تعتد ثلاث حيض)^(٤)

اما الاجماع : فقد اجمعت الامه على مشروعية العدة ووجوبها من عصر الرسول (صلى الله عليه وسلم) الى يومنا هذا دون ذكر من احد .

^١ السنن الكبرى ، ابو عبد الرحمن احمد بن شعيب بن علي الخرساني ، النسائي ، (ت ٣٠٣هـ) ، مدرسة الرسالة - بيروت ، ط ١ ، (١٤٤١هـ - ٢٠٠١م) ، (٢٩٥/٥) .
^٢ السنن الكبرى ، ابو عبد الرحمن احمد بن شعيب بن علي الخرساني ، النسائي ، (ت ٣٠٣هـ) ، مدرسة الرسالة - بيروت ، ط ١ ، (١٤٤١هـ - ٢٠٠١م) ، (٢٩٥/٥) .
^٣ مسند ابي الجعد ، علي ابن الجعد بن عبيد الجوهري البغدادي ، (ت ٢٣٠هـ) ، عامر احمد حيدر ، مؤسسة نادر - بيروت ، ط ١ ، (١٤١٠هـ - ١٩٩٠م) ، (٣٩٨/١) .
^٤ سنن ابن ماجة ، ابن ماجة ابو عبد الله محمد بن يزيد القزويني وماجة ابن ابيه يزيد ، (ت ٢٧٣هـ) ، محمد قوائد عبد الباقي ، دار احياء الكتب العربية ، (٦٧١/١) .

المطلب الثالث :

حكمة تشريع الحداد :

شرع حداد المرأة المتوفي عنها زوجها وفاء للزوج ، ومراعاة لحقه العظيم عليها ، فان الرابطة الزوجية اقدس رباط فلا يصح شرعا ولا ادبا ان تنسى ذلك الجميل ، وتتجاهل العشرة التي كانت بينهما ، وليس من الوفاء ، ان يموت زوجها من هنا ، ثم تتعمن بالزينة وترتدي الثياب الزاهية المعطرة ، وتتجول عن منزل الزوجية كان عشرة لم تكن بينهما وقد كانت المرأة قبل الاسلام وقد كانت المرأة قبل الاسلام تحد على زوجها حولا كاملا تفجعا وحرنا على وفاته ، فنسخ الله ذلك وجعله اربعة اشهر وعشرا وهكذا قرر العلماء والائمة فيما يستخلص من كلامهما على احكام الحداد . فقد ذكروا ان الحداد واجب على من توفى عنها زوجها ، اظهارا للتأسف على ممات زوج (١)

وفي بعدها وعلى انقطاع نعمة النكاح ، وهي ليست نعمة دنيوية محسب ، ولكنها أيضا أخوية ، لان النكاح من اسباب النجاة في المعاد والدنيا ، وشرع الاحداد ايضا، لأنه يمنع تشوف الرجال اليها ، لأنها اذا تزينت يؤدي الى التشوف، وهو يؤدي الى العقد عليها وهو يؤدي الى الوط ، وهو يؤدي الى اختلاط الانساب ، وهو حرام وما ادى الى الحرام حرام (٢)

^١ ينضر فتح القدير ، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بأبن الهمام ، (ت ٨٦١هـ) ، دار الفكر ، (٣٣٨/٤) .
^٢ ينضر فتح القدير ، (٣٣٨/٤) .

المبحث الثاني: الحداد اقسامه ووجوبه

المطلب الاول :

اقسام الحداد :

ينقسم الحداد من حيث الجملة قسمين احدهما : الحداد الجائز في الاسلام

ثانيهما : الحداد الممنوع في الاسلام

والجائز قسمان : حداد المرأة على زوجها الميت وحدادها على قريبها الميت. حيث ان الشرع وقواعده العامة يرعى ان الحداد انما يشرع للنساء دون الرجال فالمرأة هي التي تفيد هذا المعنى وان كنا ذكرناها قريبا الا ان المقام يقتضي اعادتها هنا بايجاز:

اولا : قوله تعالى ((والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بأنفسهن اربعة اشهر وعشرا))^(١)

فانت ترى ان هذه الآية تضمنت امرين : الامر الاول : ان التربص خاص بالمرأة التي مات زوجها خاصة بها وان مدة التربص في حقها اربعة اشهر وعشرا .

الامر الثاني: ان الزوج لا يجب عليه التربص بوفاة زوجته وبالتالي لا يجب عليه الحداد بل له ان يتزوج ثانية دون ان يكون متوطا بمدة معينة ، والاول يقيد منطوق الآية والثاني يقيد مفهومها .

ثانيا : الحداد الممنوع في الاسلام : وهو يكون على ضربين :

احدهما : ما كان قبل الاسلام

ثانيهما : الاحداد في عصرنا الحاضر بالنسبة للدول^(٢)

^١ سورة البقرة - آية ٢٣٤ .

^٢ الامداد بأحكام الاحداد ، (١/١٦٦) .

نحن نفضل هذين الضريبتين بحسب الامكان فنقول :

القسم الاول : الحداد في الجاهلية

كانت المرأة في الجاهلية اذا توفى عنها زوجها تتجنب كل ملذات الحياة تشق على ، فلا تعمل طيا ولا تقتل ، ولا تقلم ظفرا ، وتلبس ثيابها ، وتعزل المجتمع في بيت صغير وقديم تمكث فيه حولا كاملا تخرج بعده وهي في اقبح صورة وابشع منظر واسواء حالا مما كانت عليه .

القسم الثاني : الحداد في العصر الحاضر

علم انها قد انتشرت في عصرنا الحاضر ظاهرة مخالفة الاسلام التبس امرها على بعض زعماء المسلمين وهي الحداد وتتكسب الاعلام لوفاة زعيم من الزعماء مدة معينة تقدر غالبا بثلاثة ايام او سبعة ايام او ثلاثين يوما او اربعين يوما او اكثر او اقل .^(١)

وبما ان ذلك مخالف لتعاليم الاسلام فالواجب على العلماء تبين امر هذه الشبهة لأبناء المسلمين الذين جعلوها او تجاهلواها و بالأدلة الشرعية المستمدة من الكتاب والسنة اداء للواجب على حد قوله تعالى ((كنتم خير امة اخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر))^(٢) وقوله تعالى (ولتكن منكم امةٌ يدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر)^(٣)

^١ ينظر الامداد بأحكام الاحداد ، (١٦٧/١).

^٢ سورة ال عمران - اية ١١٠ .

^٣ سورة ال عمران - اية ١٠٤ .

المطلب الثاني :

على من تجب الاحداد وكم مدة الاحداد للمعتدة ومكان عدتها ونفقتها :

يجب الاحداد على المرأة اذا كانت بالغه مسلمة الحداد على حسب المتوفية والمتوفي عنها زوجها

اما المتوفي عنها زوجها لقوله (صلى الله عليه وسلم) (لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الاخر ان تحد على ميت فوق ثلاث ايام الا على زوج اربعة اشهر وعشرا^(١))
(المبتوتة) يعني ويجب يسبب التزوج على المبتوتة واهله المبتوت طلاقها ، ترك ذلك للعلم به لكثرة الاستعمال وهي المختلفة والمطلقة ثلاثا او واحدة بائنة ابتداء ، ولا نعلم خلافا في عدم وجوبه على الزوجة بسبب غير الزوج من الاقارب وهل يباح ؟ قيل : لا يحل الاحداد لمن مات ابوها او امها او ابنها او اخوها وانما وهو في الزواج خاصة قيل : اراد بذلك فيما زاد على الثلاث في اباحتها للمسلمات على غير ازوجهن ثلاثة ايام ولهن زوج له ان يمنعها. لان الزينة حقه حتى كان له ان يضربها على تركها اذا امتنعت وهو يريد بها. وهذا الاحداد مباح لها واجب عليها وبه يفوت حقه^(٢)

والحداد على الزوج خاص بالمرأة البالغة المسلمة ولو امة ، فلا احداد على صغيرة وذمية ، لأنهما غير مكلفين والاحداد على ام الولد ليست زوجها. ويشمل الحداد عند الجمهور كل زوجة بنكاح صحيح صغيرة او كبيرة او مجنونة او كتابية لا يجب الاحداد على الاماء لأنهن لسن زوجات واما الصغيرة والذمية فلان غير المكلفة تساوي المكلفة في اجتناب المحرمات كالخمر والزنى ، وانما يفترقان في الاثم فكذلك الاحداد ، ولأن حقوق الذمة في النكاح كحقوق المسلمة فكذلك فيما عليها^(٣).

^١ مسند ابي داود الطيالسي ، سليمان بن داود بن الجارود ابو داود الطيالسي ، (ت ٢٠٤هـ) ، محمد بن عبد المحسن التركي ، دار هجر الطباعة والنشر - بيروت ، ط ١ ، (١٤١٩هـ - ١٩٩٩م) ، (٣/١٦٦).

^٢ ينظر فتح القدير ، (٣٣٦/٤).

^٣ ينظر الفقه الاسلامي وادلته ، وصية بن مصطفى الزحيلي ، دار الفكر - سوريا - دمشق ، ط ٤ ، (٧١٩٢/٩).

مدة الحداد للمعتدة :-

يجب الاحداد على الزوجة المتوفى عنها زوجها مدة العدة اربعة اشهر وعشراً لقوله تعالى (والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجاً يتربصن بأنفسهن اربعة اشهر وعشراً)^(١) وقوله تعالى (وأولات الاحمال أجلهن ان يضعن حملهن)^(٢) فهذا خاص بالحامل المتوفى عنها زوجها فيسقط وجود العدة عنها بأسقاط حملها^(٣)

وعدة المستحاضة :- تعند بالحیضة ، ثم ان كانت لها عادة فعليها ان تراعي عاداتها في الحيض والطمهر، فإذا مضت ثلاث حيض ، انتهت العدة لقوله تعالى (واللأئي يتسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة اشهر)^(٤)

وعدة المطلقة ثلاثة : والمطلقة ثلاث طليقات ، عدتها حيضة واحدة ، انتهى ، وبالحيضة يتحقق استبراء الارحام لها عدى ذلك ان تنكح زوجاً غيره^(٥)

ويجوز الحداد على ميت غير زوج ثلاثة ايام فقط وان تركت زوجة المتوفى الحداد مدة العدة فقد تمت العدة ، اثمت على ترك الحداد فتستغفر الله^(٦) وذهب البعض ان معتدة الوفاء تحد بالسواد ثلاث فقط لحديث (تسليبي ثلاث ثم اصنعي ما شئت) قاله لأسماء بنت عميس لما اصيب زوجها جعفر بن ابي طالب^(٧) اي تجد بما شئت من من الثياب الجائزة غير السراء اللاتي الثلاثة ايام ، فإنه غير دال على ان لا احداد على المرأة ، بل انما دال على امر النبي صلى الله عليه وسلم ايها بالتسلب ثلاثاً ، ثم العمل بما بدى لها من لبس ما شئت من الثياب مما يجوز للمعتدة لبسه ، مما لم

^١ سورة البقرة - اية ٢٣٤ .

^٢ سورة الطلاق - اية ٤ .

^٣ موسوعة الفقه الاسلامي ، محمد بن ابراهيم بن عبدالله التويجري ، بيت الافكار الدولية ، ط١ ، (١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م) ، (٢٥٤/٤) .

^٤ سورة الطلاق - اية ٤ .

^٥ الموسوعة الفقهية الميسرة في فقه الكتاب والسنة المطهرة ، حسين بن العوايثة ، المكتبة الاسلامية ، عمان - الاردن ، دار ابن الحزم ، بيروت - لبنان ، ط١ ، (١٤٢٣ - ١٤٢٩ هـ) ، (٣٩٢/٥) .

^٦ ينصر موسوعة الفقه الاسلامي ، (٢٥٤/٤) .

^٧ مسند ابي الجعد ، علي ابن الجعد بن عبيد الجوهري البغدادي ، (ت ١٢٣ هـ) ، عامر احد حيدر ، مؤسسة نادر - بيروت ، ط١ ، (١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م) ، (٣٩٨/١) .

يكن زينة ولا طير^(١) وقيل لا عدة على من فارقتها زوجها في الحياة قبل المسيس لقوله سبحانه ((يا ايها الذين امنوا اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها))^(٢)

والمعتدات ينقسمن اربعة اقسام : احدهن (اولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن) كحرائركن أو ما ، من فرقة الحياة او الممات (واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن)^(٣)

ولو كانت حامل بأثنين لم تنقض عدتها حتى تضع الثاني منهما.

والثاني : اللاتي توفي ازواجهن يتربصن بأنفسهن اربعة اشهر وعشرا ، ان كانت حرة ، وشهرين وخمسة ايام ان كانت امأ ، وسواء مات قبل الدخول او بعده ان لم تكن حاملاً.

والثالث : المطلقات منه ذوات القروء يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ، وقرء الأمة حيضتان.

والرابع : اللاتي يأسن من الحيض فعدتهن ثلاثة اشهر واللائي لم يحضن ، والامة شهران^(٤).

وقد فضل البعض ابتداء العدة على التالي:

١. اذا كان الزواج صحيحاً : فمبدأ العدة بعد الطلاق او الفسخ او الموت ، فأبتداء العدة في الطلاق ونحوه عقيب الطلاق وفي الوفاء عقيب الوفاء بالاتفاق بين الفقهاء. وتنقضي العدة ان جعلت المرأة بالطلاق او الوفاء لأنها اجل فلا يشترط العلم بمضي الاجل وتنقضي العدة وان لم تعلم المرأة

^١ ينظر احكام النساء ، ابو مالك محمد بن حامد بن عبد الوهاب ، الناشر الدولي - مدينة النصر القاهرة ، ط ١ ، (١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م)، (٣٩١/١)

^٢ سورة الاحزاب - اية ٤٩.

^٣ سورة الطلاق - اية ٤.

^٤ ينظر العدة شرح العمدة ، عبد الرحمن بن ابراهيم بن احمد ، (ت ٦٢٤هـ) ، دار الحديث - القاهرة ، (١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م)، (٤٥٦/١).

بالطلاق او الوفاء ، فلو طلق الرجل امرأته الحامل او مات عنها ولم يبلغها الخبر وضعت انفقت عدتها بالاتفاق.

٢. وان كان الزوج خاسراً : العدة بعد عقيب التفريق من القاضي بين الزوجين ، او بعد المشاركة وإظهار محزم الواطئ على ترك وطئها بأن يقول بلسانه : تركت وطأها ، او تركتها او خليت سبيلها ونحوه ، ومنه الطلاق وانكار الزواج اذ كان بحضرتها والا فلا بعد الانكار مشاركة^(١)

اما مكان عدتها :

يلزم المعتدة من وفاة زوجها ان تعتد في المنزل الذي مات فيه زوجها ، وهي فيه ، ولو مأجراً او معاراً ، ولا يجوز تحولها لغيره الا لعذر ، كأن تخاف على نفسها البقاء فيه ، او تحول عنه قهراً او غير ذلك. فيجوز لها التحول حيث شاءت للضرورة. وعليها ملازمة البيت الذي تعتد فيه وعدم الخروج منه لغير حاجة.

ويجوز لها الخروج من بيتها لحوائجها نهاراً لا في الليل لأن الليل مضنة الفساد فلا تخرج منه من غير ضرورة بخلاف النهار فأنها مضنة قضاء الحاجات^(٢)

واما نفقتها :

واما نفق الحادة او المعتدة المتوفي عنها زوجها فلا نفقة لها ولا سكنى اذا كانت حائلة ، وان كانت حاملاً ففيه روايتان:

أحدهما : لها النفقة للورثة ، والنفقة انما هي للحامل او منه اجله ، ونفقة الحمل من نصيبه من الميراث كما بعد الولادة^(٣)

المطلب الثالث:

عدة المرأة غير المسلمة:

^١ ينظر الفقه الاسلامي وادلته ، (٧١٩٢/٩).
^٢ ينظر الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة ، مجمع الملك الفهد لطباعة المصحف الشريف ، (١٤٢٤ هـ) ، (٣٢٩/١).
^٣ العدة شرح العمدة ، (٤٦٥/١)

اختلف الفقهاء في وجوب العدة على غير المسلمة على رأيين:

قال البعض لا تجب العدة على المرأة المسلمة نمية كانت او صربية اذا كان معتقد اهل دينها انه لا عدة عليها. الا اذا كانت كتابية زوجة المسلم فتجب عليها العدة بالفراق رعاية لحق الزوج ، لان العدة تجب حقاً لله تعالى ولحق الزوج ، والكتابية مخاطبة لحقوق العباد ، فتجب عليها العدة ، وتجبرها عليها لأجل حق الزوج والولد، منعاً من اختلاط الانساب وان جاء الزوج مسلماً وترك امرأته في دار الحرب فلا عدة عليها بالاتفاق^(١).

اذ لا حق لأحد الزوجين على الآخر في حالة اختلاف الدارين. ولأن احكام الاسلام تطبق على اهل السنة ، لا على الحديين

وقال الجمهور: تجب العدة على النمية سواء كان المسلم او الذمي لعموم آيات الأمرة بالعدة^(٢)

اجمع المسلمون على ان الحداد واجب على النساء الحرائر من المسلمات في عدة الوفاة واختلفوا فيما سوى ذلك من الزوجات وفيما سوى عدة الوفاة فقال البعض: الحداد على المسلمة والكتابية والصغيرة والكبيرة. واما الامة التي يموت عنها سيدها سواء كانت او الولد أو لم تكن فلا احداد عليها عنده. وقال البعض الحداد على الكتابية ليس على الصغيرة ولا على الكبيرة حداد وقال قوم ليس على الامة المزوجة احداد^(٣)

^١ ينظر الفقه الاسلامي وادلته ، (٧١٦٨/٩).

^٢ ينظر الفقه الاسلامي وادلته ، (٧١٦٨/٩).

^٣ ينظر بداية المجتهد ونهاية المفتقد ، ابو الوليد محمد بن احمد بن محمد بن احمد بن رشد القرطبي الشهير بأبن رشد الحفيد ، (ت ١٥٩هـ) ، دار الحديث القاهرة ، (١٤٢٥هـ - ٢٠١٤م) ، (١٤١/٣).

الخاتمة

وفي الختام يمكنني تلخيص ماجاء في بحثي هذا بالنقاط التالية :

١. ان الحداد هو امتناع المرأة من الزينة او هو تربص الملااة مدة محدودة شرعا لفراق زوجها ب وفاة او طلاق او فسخ .
٢. ان الحداد يجب على كل امرأة فقد اجمعت الامة على مشروعية العدة ووجوبها وكذلك الحداد من عصر الرسول (صلى الله عليه وسلم) الى يومنا هذا دون تكبير من احد .
٣. ان الحداد شرعا من اجل الرابطة الزوجية وهي اقدس رباط فلا يصح شرعا ولا ادبا ان تنسى ذلك الجميل وتتجاهل العشرة التي كانت بينهما .
٤. كما ان للحداد قسمان احدهما : الحداد الجائز في الاسلام وثانيهما : الحداد الممنوع في الاسلام .
٥. كما ان مدة الحداد تختلف من ظروف الى اخرى فالزوجية المتوفي عنها زوجها عدتها اربعة اشهر وعشرا ، واولات الاحمال عدتهن ان يضعن حملهن ، وعدة المستخلصة : تعدد بالحيض .

المصادر والمراجع

القران الكريم

١. احكام الاحوال الشخصية في الشريعة الاسلامية ، عبد الوهاب خلاف ، دار الكتب المصرية بالقاهرة ، ط ٢ ، (١٩٣٨-١٣٥٧) .
٢. احكام النساء ، ابو مالك محمد بن حامد بن عبد الوهاب ، الناشر الدولي - مدينة النصر القاهرة ، ط ١ ، (١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م) .
٣. الامداد بأحكام الاحداد ، فيحان شالي المصيري ، الجامعة الاسلامية بالمدينة المنورة ، ط ٦ العدد الثاني و الستون ربيع الاول - جمادي الاخرة ، (١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م) .
٤. بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، ابو الوليد محمد بن احمد بن محمد بن احمد بن رشد القرطبي الشهير بابي رشد الحفيد، (ت ١٥٩٥ هـ) ، دار الحديث القاهرة ، (١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م) .
٥. تاج العروس ، محمد بن عبد الرزاق الحسيني ابو الفيض الملقب بمرتضى الزبيدي ، (ت ١٢٠٥ هـ) ، دار الهداية.
٦. تاج اللغة وصاح العربية ، ابو نصر اسماعيل حماد الجواهري الفارابي ، (ت ٣٩٣ هـ) ، دار العلم للملايين - بيروت ، ط ٤ ، (١٤٠٧ هـ - ١٩١٧) .
٧. الروض المربع شرح زاد المستنقع ، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن الحسن بن ادريس البهوني الحنبلي ، (ت ١٠٥١ هـ) دار المؤيد - مؤسسة الرسالة .
٨. سنن ابن ماجة ، ابن ماجة ابو عبد الله محمد بن يزيد القزويني وماجة اسم ابيه يزيد ، (ت ٢٧٣ هـ) ، دار احياء الكتب العربية .
٩. السنن الكبرى ، ابو عبد الرحمن احمد بن شعيب بن علي الخراساني النسائي ، (ت ٣٠٣ هـ) مدرسة الرسالة - بيروت ، ط ١ ، (١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م) .
١٠. العدة شرح العمدة ، عبد الرحمن بن ابراهيم بن احمد ، (ت ٦٢٤ هـ) ، دار الحديث - القاهرة ، (١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م) .
١١. فتح القدير ، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام ، (ت ٨٦١ هـ) دار الفكر .
١٢. الفقه الاسلامية وادلته ، وهية بن مصطفى الزحيلي ، دار الفكر - سوريا - دمشق ، ط ٤ .
١٣. لسان العرب ، للعلاقة ابن الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الافريقي المصري ، (ت ٧١١ هـ) ، بيروت - لبنان ، دار الفكر .

١٤. مسند ابن الجعد ، علي ابن الجعد بن عبيد الجواهري البغدادي ، (ت ٢٠٣ هـ)، عامر احد حيدر ، مؤسسة نادر - بيروت ، ط ١ ، (١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م) .
١٥. مسند ابي داود الطيالبي ، سلمان بن دارد بن الجارود ابو داود الطيالبي ، (ت ٢٠٤ هـ) ، دار هجر ، الطباعة والنشر - بيروت ، ط ١ ، (١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م) .
١٦. موسوعة الفقه الاسلامي ، محمد بن ابراهيم بن عبد الله التويجري ، بين الافكار الدولية ، ط ١ ، (١٤٣٠ هـ ، ٢٠٠٩ م) .
١٧. الفقه الميسرة في فقه الكتاب والسنة المطهرة ، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف ، (١٤٢٤ هـ) .
١٨. الموسوعة الفقهية الميسرة في فقه الكتاب المطهرة ، حسين بن العوايشة ، المكتبة الاسلامية (عمان - الاردن) ، دار ابن الحزم (بيروت - لبنان) ، ط ١ ، (١٤٢٣ - ١٤٢٩ هـ) .
١٩. نهاية المحتاج شرح المنهاج ، شمس الدين محمد بن ابن العباس احمد بن حمزه شهاب الدين الرملي ، (ت ١٠٠٤ هـ) ، دار الفكر - بيروت ، ط ١ ، (١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م) .